

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛
وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيله رسوم
الخدمات الإضافية بوزارة التربية والتعليم المعدل بالقرار رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيله رسوم
الخدمات الإضافية بوزارة التربية والتعليم .

(المادة الثانية)

تُنقل جميع الأصول الثابتة والمنقولة وكافة الحقوق والالتزامات الخاصة بصندوق حصيله
رسوم الخدمات الإضافية بوزارة التربية والتعليم إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية
بوزارة التربية والتعليم .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور